



هيئة عامة
طلب: ٢٠٢٠/٢

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا

الحكم

الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض
المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيدة ايمان ناصر الدين.
وعضوية السادة القضاة: محمد مسلم، حازم ادكيدك، د.رشا حماد، محمد احشيش، بشار نمر،

كمال جبر وهدي مرعي.

الطاعنان: ١. بلال محمد مصطفى أبو حسن/ بتير - بيت لحم.

٢. عهد ماجد خالد عوينة/ بتير - بيت لحم.

وكيلهما المحامي: محمد عبد ربه حجوج/ البيرة.

المطعون ضدهم: ١. رئيس دولة فلسطين بالإضافة لوظيفته.

٢. رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٣. رئيس سلطة الأراضي بالإضافة لوظيفته.

٤. رئيس هيئة تسوية الأراضي بالإضافة لوظيفته.

٥. النائب العام.

٦. موسى محمد موسى شكارنة/ سلطة الاراضي.

إيمان ناصر
الرئيس

لواء الجليل
الكاتب



هيئة عامة
طلب: ٢٠٢٠/٢

الاجراءات

بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩ أحالت هيئة محكمة العدل العليا التي تنتظر الدعوى الإدارية رقم ٢٤٦/٢٠١٩ هذه الدعوى الى الهيئة العامة للمحكمة العليا عملاً بأحكام المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية وذلك (لرفع التناقض بخصوص توافر المصلحة من عدمه في مثل هذه القضايا)، كما جاء في قرار الإحالة.

الهيئة العامة للمحكمة العليا انعقدت لنظر طلب الإحالة بناء على القرار رقم ٢٤٨/٢٠٢١ الصادر من رئيس المحكمة العليا/ رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢١.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة قانوناً، وبعطف النظر على قرار الإحالة موضوع هذا الطلب وعلى ما أنبأت عنه أوراق الدعوى ٢٤٦/٢٠١٩ (عدل عليا) أن المستدعيان كل من بلال محمد مصطفى أبو حسن وعهد ماجد خالد عويينة قد أقاما الدعوى المذكورة ضد من كل من رئيس الدولة ورئيس سلطة الأراضي ورئيس هيئة تسوية الأراضي والنائب العام وموسى محمد موسى شكارنة، وذلك للطعن بقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٩ الصادر عن رئيس الدولة بتكليف المستدعي ضده السادس موسى شكارنة قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي قائماً بأعمال رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه الصادر بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٩ المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد ١٥٩ في ١٨/٩/٢٠١٩ بوصف المستدعيان يملكان قطعة ارض في منطقة بتير قضاء بيت لحم وجرى تسجيلها باسم خزينة دولة فلسطين ودائرة الأوقاف الإسلامية دون سبب من المستدعي ضده السادس الذي كان بحكم المتقاعد في ذلك الوقت وفق القرار ٧٦ لسنة ٢٠١٩، وطلب المستدعيان بنتيجة دعواهما تلك الغاء القرار موضوع الطعن المتعلق بتعيين المستدعي ضده السادس قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي وقائماً بأعمال رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه.

ولما كان الثابت من الوقائع الفلسطينية العدد ١٦٤ الصادرة في ٢٧/٢/٢٠٢٠ صدور القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن انتهاء تكليف موسى شكارنة قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي وقائماً بأعمال رئيس

المات ١٥

الرئيس

الكاتب



هيئة عامة
طلب: ٢٠٢٠/٢

هيئة تسوية الأراضي والمياه ما يجعل من طلب الإحالة المائل فاقداً لموضوعه ولمحله الأساسي ما يحول بين الهيئة العامة للمحكمة العليا وبحث موضوع الإحالة ويوجب بالنتيجة رد طلب الإحالة أصولاً.
لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا بهيئتها العامة رد الطلب.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣

م.م. أحمد
الرئيس

م.م. الكاتب
م.م.